آدَابُ المُضِيفِ

obeikandl.com

obeikandl.com

آدَابُ المُضِيفِ

١ ـ التَّجَمُّلُ للأَضْيَافِ :

يَحْسُنُ أَنْ تَتَجَمَّلَ للأَضْيَافِ بِإِظْهَارِ النَّعِيْمِ أَمَامَهُمْ ، فَتَسْتَقْبِلَهُمْ فِي جَمِيْلِ الثِّيَابِ ، وَحُسْنِ المَنْظَرِ ، وَطِيْبِ الرَّائِحَةِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ (١) ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اشْتَرِ هَذِهِ ؛ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ : « **إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ (٢) لَهُ** » (٣) .

فَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ رَدَّهَا لِكَوْنِهَا مِنَ الحَرِيْرِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَىٰ عُمَرَ قَوْلَهُ : « فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ » ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ .

:

(١) الإِسْتَبْرَقُ ـ بالكَسْرِ ـ غَلِيْظُ الدِّيبَاجِ وَالحَرِيرِ .
(٢) الخَلاَقُ ـ بالفَتْحِ ـ النَّصِيْبُ الوَافِرُ مِنَ الخَيْرِ .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) .

٢ ـ الاستِعْدَادُ لِلضَّيْفِ :

يَحْسُنُ أَنْ تَسْتَعِدَّ لِلضُّيُوفِ ، فَإِذَا بَنَيْتَ بَيْتًا ، تَجْعَلُ فِيهَا مَكَانًا مُنَاسِبًا ، وَتُجَهِّزُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الضُّيُوفُ مِنْ : حَمَّامٍ ، وَفِرَاشٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمِ ـ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) ﴾ [الذَّارِيَات :٢٦] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِالضِّيَافَةِ ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ ، مُهَيَّأً لِلضَّيْفَانِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ جِيرَانِهِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَيَشْتَرِيَهُ ، أَوْ يَسْتَقْرِضَهُ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : « **فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ** » (١) .

فَدَلَّ الحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ عَلَىٰ جَوَازِ الاسْتِعْدَادِ لِلضَّيْفِ قَبْلَ نُزُولِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

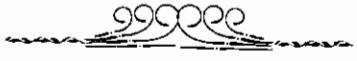

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨٤) .

٣ ـ الحرصُ علَى أنْ يأْكلَ طعَامكَ تقِيٌّ :

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِنًا ، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ** » (١) .

فَالنَّهْي فِي الحَدِيْثِ عَنْ طَعَامِ الدَّعْوَةِ ، فَلا تَدْعُ إلاَّ الأَتْقِيَاءَ ، أَمَّا طَعَامُ الحَاجَةِ فَلا تَمْنَعْ مِنْهُ أَحَدًا .

قَالَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُعَلِّقًا علَى قَوْلِهِ ـ ﷺ ـ : « وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ » : « إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُوْنَ طَعَامِ الحَاجَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ قَالَ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإِنْسَان : ٨] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِيْنَ ، وَلا أَتْقِيَاءَ ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ مَنْ صُحْبَةِ مِنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ ، وَمُؤَاكَلَتِهِ ؛ فَإِنَّ المُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ والمَوَدَّةَ فِي القُلُوبِ » (٢) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَاخْصُصْ بِدَعْوَتِكَ الأَبْرَارَ وَادْعُهُمُو ... وَدَعْ ذَوِي الفِسْقِ تَحْوِي الرُّشْدَ فِي العَمَلِ (٣)

---

(١) « حَسَنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣ / ٣٨٠) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ » (٧٣٤١) .

(٢) « عَوْنُ المَعْبُودِ » (١٣ / ٢٣) ، المُجَلَّدُ السَّابِعُ .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٧) .

٤ ـ إظهارُ الفرحِ والسُّرورِ وحمدِ اللهِ على رزقِهِ ضيفًا :

جاءَ في « الصَّحيحَيْنِ » منْ حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قالَ : لمَّا قدمَ وفْدُ عبْدِ القيْسِ علَىٰ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ ، قالَ : « **مرْحبًا بالوفْدِ الَّذينَ جاءُوا غيْرَ خزايَا ، ولا ندَامَىٰ** » (١) .

وفي « صحيحِ مُسْلمٍ » منْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ وفيهِ أنَّ زوْجَةَ الأنْصاريِّ قالَتْ للنَّبيِّ ـ ﷺ ـ وصَاحبَيْهِ : « مرْحبًا وأهْلاً » (٢) . وقالَ زوْجُها أبُو التَّيِّهانِ ـ رضي الله عنه ـ لمَّا رأىٰ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ : « الحمْدُ للهِ ، ما أحَدٌ اليوْمَ أكْرَمَ أضْيافًا منِّي » (٣) .

وينْبغي للْمُضيفِ أنْ يتبشْبشَ بضيْفِهِ ، ويسْتقْبلَهُ بطلاقَةِ وجْهٍ وأرْيحيَّةِ نفْسٍ ، فإنَّ ذلكَ منْ تمامِ الضِّيافَةِ ، كما قيلَ : « منْ تمامِ الضِّيافَةِ الطَّلاقَةُ عنْدَ أوَّلِ وهْلَةٍ ، وإطالَةُ الحديْثِ عنْدَ المأكَلَةِ » (٤) . (٥) .

وقالتِ العربُ في الضَّيْفِ : « إذا أقْبلَ أميْرٌ (٦) ، وإذا جلَسَ أسيْرٌ (٧) ، وإذا قامَ شاعرٌ (٨) .

---

(١) رواهُ البُخاريُّ (٦١٧٦) ، ومُسْلمٌ (١٧) .

(٢) مرْحبًا وأهْلاً أيْ : أتيْتَ رُحْبًا وسَعَةً لا ضيْقًا ، وأهْلاً تسْتأنسُ بهِمْ ، فلا تسْتوْحشْ .

(٣) رواهُ مُسْلمٌ (٢٠٣٨) .

(٤) المأكَلَةُ ـ بفتْحِ الكافِ وضمِّها ـ : الموْضعُ الَّذي منْهُ تأكُلُ .

(٥) « البَيانُ والتَّبْيينُ » (١/ ١٠) .

(٦) أميْرٌ : معْنىٰ أنَّهُ يجبُ علَىٰ المُضيفِ أنْ يسْتقْبلَ ضيْفَهُ بالحفاوَةِ اللاَّزمَةِ ، والتَّرْحيبِ الحارِّ علَىٰ قُدُومِهِ وإظْهارِ الوجْهِ البشُوشِ ، والفرَحِ لمقْدمِهِ ، وهُوَ يتساوىٰ في ذلكَ بمنْزلَةِ الأُمَراءِ .

(٧) وإذا جلَسَ أسيْرٌ أيْ : أسيْرٌ لمضيْفِهِ ، لا يسْتطيْعُ أنْ يعْملَ أيَّ شيْءٍ إلاَّ بإذْنِهِ ، فلا يخْرُجُ إلاَّ عنْدَ سمَاحِهِ لهُ ، ولا يسْتطيْعُ أنْ يمْنعَهُ في تأْديَتِهِ الواجبَ لهُ منْ كرَمِ الضِّيافَةِ .

(٨) وإذا قامَ شاعرٌ أيْ : سيذْكُرُ أهْلَ البيْتِ بما قدَّمُوا لهُ منْ إكْرامٍ وتقْديرٍ أوْ العكْسِ .

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : سَأَلْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ وَهْبٍ الدَّارِمِيَّ عَنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، فَقَالَ : أَوَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عَاصِمِ بْنِ وَائِلٍ :

وَإِنَّا لَنَقْرِي الضَّيْفَ قَبْلَ نُزُولِهِ ... وَنُشْبِعُهُ بِالْبِشْرِ[1] مِنْ وَجْهِ ضَاحِكِ؟

وَقَالَ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ :

سَلِي الجَائِعَ الغَرْثَانَ[2] -يَا أُمَّ مُنْذِرٍ- ... إِذَا مَا أَتَانِي بَيْنَ نَارِي وَمَجْزَرِي[3]

أَأَبْسُطُ وَجْهِي ، إِنَّهُ أَوَّلُ القِرَىٰ ... وَأَبْذُلُ مَعْرُوفِي لَهُ دُونَ مُنْكَرِي[4]

وَقَالَ آخَرُ :

وَإِنِّي لَطَلِيْقُ الوَجْهِ لِلْمُبْتَغِي القِرَىٰ ... وَإِنَّ فِنَائِي[5] لِلْقِرَىٰ لَرَحِيْبُ[6]

أُضَاحِكُ ضَيْفِي قَبْلَ إِنْزَالِ رَحْلِهِ ... فَيُخْصِبُ عِنْدِي ، والمَحَلُّ جَدِيْبُ

وَمَا الخِصْبُ لِلأَضْيَافِ أَنْ يَكْثُرَ القِرَىٰ ... وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الكَرِيْمِ خَصِيْبُ

وَقَالَ دِعْبِلٌ الخُزَاعِيُّ :

اللهُ يَعْلَمُ أَنَّنِي مَا سَرَّنِي ... شَيْءٌ كَطَارِقَةِ الضُّيُوفِ النُّزَّلِ

مَا زِلْتُ بِالتَّرْحِيْبِ حَتَّىٰ خِلْتُنِي[7] ... ضَيْفًا لَهُ، والضَّيْفَ رَبَّ المَنْزِلِ[8]

---

(١) البِشْرُ - بالكَسْرِ - طَلاَقَةُ الوَجْهِ وَإِشْرَاقُهُ .

(٢) الغُرْثَانُ : الجَائِعُ ، والجَمْعُ غَرْثَىٰ ، وَغَرَاثَىٰ ، وَغَرَاثٍ .

(٣) مَجْزَرِي - بِزِنَةِ المَسْكَنِ - : مَكَانُ جَزْرِ الإِبِلِ وَذَبْحِهَا .

(٤) « شَرْحُ حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ » (٢/٩٧٦) .

(٥) الفِنَاءُ : بِزِنَةِ الكِسَاءِ : المُتَّسَعُ أَمَامَ الدَّارِ ، والجَمْعُ أَفْنِيَةٌ ، وَفُنِيٌّ .

(٦) الفِنَاءُ الرَّحِيْبُ : وَاسِعٌ .

(٧) خِلْتُنِي : ظَنَنْتُنِي .

(٨) « دِيْوَانُ دِعْبِلٍ » (١٧٥) .

وقَالَ آخَرُ:

لَمْ يُطِيْقُوا أَنْ يَسْمَعُوا فَسَمِعْنَا ... فَصَبَرْنَا عَلَىٰ رَحَىٰ[١] الأَسْنَانِ

صَوْتُ مَضْغِ الضُّيُوفِ أَحْسَنُ عِنْدِي ... مِنْ غِنَاءِ القِيَانِ[٢] بالعِيْدَانِ[٣]

(١) الرَّحَىٰ - بِزِنَةِ الفَتَىٰ - : الضِّرْسُ ، والجَمْعُ أَرْحَاءٌ .
(٢) القِيَان : جَمْعُ قَيْنَةٍ - بِالفَتْحِ - ، وَهِيَ الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ
(٣) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢ / ٥٨٢) .

obeikandl.com

٥ ـ إدْخَالُ المَرْأَةِ البَيْتَ مَنْ يَرْضَاهُ زَوْجُهَا :

يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِلَ إِلىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا مَنْ كَانَتْ تَعْلَمُ ـ يَقِيْنًا ـ أَنَّ زَوْجَهَا لا يُمَانِعُ مِنْ دُخُولِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مَنَعَهَا مِنْ إِدْخَالِ فُلانٍ مِنَ النَّاسِ ، فَلا يَجُوزُ لَهَا أن تُدْخِلَهُ ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **لا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » (١) .

فَلا تُدْخِلُ أَحَدًا فِي البَيْتِ ، لا جَارَهُ ، وَلا قَرِيْبَهُ ، وَلا بَعِيْدَهُ ، إِلاَّ لِمَن أَذِنَ أَوْ تَيَقَّنَتْ أَنَّهُ لا يُمَانِعُ مِنْ دُخُولِهِ ، لَكِن يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ .

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** » .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ : « **لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيْبَةٍ** (٢) **إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ** » (٣) .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) .

(٢) مُغِيْبَةٌ : هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٣) .

ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ... وَفِيهِ : فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً » . الحَدِيْثُ (١) .

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لا تَعْرِفُ ضُيُوفَ زَوْجِهَا ، وَقَدْ قَدِمُوا قَبْلَ زَوْجِهَا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَّصِلَ بِزَوْجِهَا هَاتِفيًّا ، فَإِذَا أَذِنَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ طِفْلاً ، أَوْ مَحْرَمًا لَهَا مِنَ الرِّجَالِ يُدْخِلُهُمْ إِلَىٰ مَجْلِسِ الرِّجَالِ ، وَعَلَىٰ الضُّيُوفِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَلاَّ يَمْتَنِعُوا .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

onelkandl.com

٦ ـ جَوَازُ ضِيَافَةِ الكَافِرِ:

الضَّيْفُ الكَافِرُ لَهُ حَقٌّ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** » (١) .

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** » (٢) .

وأَمَّا حَدِيْثُ : « **لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا ، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلا تَقِيٌّ** » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ طُولِ المُلاَزَمَةِ ، فَالمُصَاحَبَةُ تَقْتَضِي طُولَ المُلاَزَمَةِ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنْ مُجَالَسَةِ الفُجَّارِ والكُفَّارِ والأَشْرَارِ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مِنْ بِطَانَتِكَ ، وَلا مِنْ خَاصَّتِكَ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ [آل عِمْرَان : ١٨٨] .

أَيْ : لا تَتَّخِذُوا مُسْتَشَارِيْنَ ، ولا أَصْدِقَاءَ وَلا أَحْبَابًا مِنْ غَيْرِكُمْ ، تُفْشُونَ إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِكُمْ ، وَتَسْتَشِيْرُونَهُمْ فِي أُمُورِكُمْ ، وَتَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ النَّصِيْحَةَ فَإِنَّهُمْ ﴿ **لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾ أَيْ : لا يُقَصِّرُونَ فِي إِغْوَائِكُمْ وإِضْلالِكُمْ ﴿ **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ أَيْ : رَغِبُوا وَأَحَبُّوا نُزُولَ المَشَقَّةِ بِكُمْ (٣) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الخَطَّابِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﷺ ـ « **وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ** »، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُوْنَ طَعَامِ الحَاجَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) انْظُر : « فِقْهُ الأَخْلاقِ » لِلْعَدَوِيِّ (٣ / ٣٣٤ـ٣٣٥) .

اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ قَالَ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنْسَان : ٨] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ ، وَلا أَتْقِيَاءَ ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ ـ عليه السلام ـ مِنْ صُحْبَةِ مِنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ ، وَمُؤَاكَلَتِهِ ؛ فَإِنَّ الْمُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ » (١) .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْلِمَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ [أَيِ : الضَّيْفِ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** » ، وَهَذَا عَامٌّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَخَاهُ ، فَإِذَا نَزَلَ بِكَ الذِّمِّيُّ ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ بِضِيَافَتِهِ) (٢) .

(١) « عَوْنُ الْمَعْبُود » (١٣/٢٣) ، الْمُجَلَّدُ السَّابِعُ .
(٢) « الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ » (٥٠/١٥) .

٧ـ كَيْفَ تَدْعُو النَّاسَ إلىٰ طَعَامِكَ ؟ :

. إِذَا كَانَتْ لَكَ وَلِيْمَةٌ ، فَاحْرِصْ عَلَىٰ دَعْوةِ القَرِيْبِ المُوَاتِي ، وَالأَخِ المُواسِي؛ فَبِهِمَا يَتِمُّ السُّرُورُ ، وَيُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ ، وَمَنْ تَرَىٰ أَنَّ فِي إِغْفَالِكَ لَهُ مَفْسَدَةً : كَقَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ صَدِيْقٍ ، أَوْ ذِي سُلْطَانٍ ،أَوْ عَامِلٍ لَهُ ، وادْعُ الفُقَرَاءَ دَعْوَةَ الجَفَلَىٰ .

واسْتَعْمِلِ اللُّطْفَ ، والكَلامَ الحَسَنَ ، وَالتَّوَاضُعَ فِي دَعْوَتِكَ [١] .

. وَكُنْ صَادِقًا واطْرَحِ التَّكَلُّفَ والمُجَامَلَةَ ، تَنَلْ تَمَامَ الأَجْرِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ، وَمَنْ كَانَ ذَا شَأْنٍ ، فَابْعَثْ لَهُ دَعْوَةً خَاصَّةً ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَكُونَ بِخَطِّ يَدِكَ ، كَانَ حَسَنًا.

وَإِذَا كَانَ المَدْعُوُّ أَخًا عَزِيْزًا ، يَعِزُّ عَلَيْكَ غِيَابُهُ ، فَاكْتُبْ لَهُ رِسَالَةً تُعَبِّرُ لَهُ عَنْ حَاجَتِكَ لِحُضُورِهِ ، وَكُتُبُ الأَدَبِ حَافِلَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ يَحْسُنُ الاقْتِبَاسُ مِنْهَا،وَهِيَ جَمَّةٌ غَزِيْرَةٌ، فَمِنْهَا: كَتَبَ أَبُو الفَرَجِ الدِّمَشْقِيُّ إِلىٰ صَدِيْقٍ لَهُ:

شَهِدَ اللهُ أَنَّ كُلَّ سُرُورٍ ... غِبْتَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِي بِسُرُورٍ [٢]

---

(١) قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٨) عِنْدَ شَرْحِ الفَقْرَةِ: « يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ـ بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ ـ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ » مِنْ « زَادِ المُسْتَنْقِعِ » : « وَضِدُّ التَّوَاضُعِ شَيْئَان :

. الأَوَّلُ ـ الكِبْرُ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، بَلْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لُقمان:١٨] .

الثَّانِي ـ أَنْ لا يَكُونَ مُتَكَبِّرًا وَلا مُتَوَاضِعًا ، بَلْ طَبِيْعِيًّا ، وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا » .

(٢) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢ / ٥٦٦) .

وقال آخر:

نَحْنُ فِي أَطْيَبِ الحُبُورِ (١) ، وَلَكِنْ ... لَيْسَ إلاَّ بِكُمْ يَتِمُّ السُّرُورُ (٢)

وقال آخر:

عَيْبُ مَا نَحْنُ فِيهِ - يَأَهْلَ وُدِّي - ... أَنَّكُمْ غِبْتُمُ وَنَحْنُ حُضُورُ

فَأَعِدُّوا المَسِيرَ بَلْ إِنْ قَدَرْتُمْ ... أَنْ تَطِيرُوا مَعَ الرِّيَاحِ فَطِيرُوا (٣)

وقال الصُّولي:

حَضَرَ السُّرُورُ وَعَيْبُهُ ... أَنْ لَسْتَ مُسْعِدَنَا عَلَيْهِ (٤)

وقال آخر:

ائْتِنَا إِنْ عِنْدَنَا بَعْضُ مَنْ أَنْـ ... ـتَ لَهُ وَامِقٌ (٥) مِنَ الأَصْحَابِ

وَأُنَاسٌ فِيهِمْ وَفِيهِمْ وَلَكِنْ ... لَيْسَ بُدٌّ (٦) مِنَ الْقَذَى (٧) فِي الشَّرَابِ (٨)

---

(١) الحُبُور : كَالسُّرُور زِنَةً وَمَعْنًى

(٢) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٦٦) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٦٦) .

(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٦٦) .

(٥) الوَامِقُ : المُحِبُّ .

(٦) البُدُّ - بالضَّمِّ - الفِرَاقُ .

(٧) القَذَى : بِزِنَةِ الفَتَى - : مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَوَسَخٍ وَنَحْوِهِمَا ، الوَاحِدَةُ قَذَاةٌ .

(٨) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٦٦) .

٨ـ عدمُ تحرجِ الفقيرِ من مجيءِ ضيفٍ إليه :

عَلَىٰ الفَقِيـرِ أَلاَّ يَتَحَـرَّجَ مِنْ مَجـيءِ ضَيْـفٍ إِلَيْـهِ ، وَحُلُولِ إِخْوَانِهِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ يَقُولُ : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ بِمَا تَيَسَّرَ (١) ، وَلا يَتَكَلَّفَ مَا تَعَسَّر ، فَإِنْ كَانَ لا يُوجَدُ عِنْدَهُ إِلاَّ طَعَامَهُ وَطَعَامُ زَوْجِهِ فَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ كَافِي الأَرْبَعَةِ ، وَطَعَامَ الأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانِيَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ .

وَقَد قَـالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **لَوْ دُعِيْتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُـرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ** » (٢) .

قَـالَ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَـهُ اللهُ ـ : « وَخَصَّ الذِّرَاعَ والكُرَاعَ بالذِّكْرِ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ الحَقِيْرِ ،والخَطِيْرِ ؛ لأَنَّ الذِّرَاعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، والكُرَاعَ لا قِيْمَـةَ لَهُ »(٣) .

كَـمَا نُحَذِّرُ الضَّيْفَ مِنِ احْتِقَارِ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ، وَالْمُضِيْفَ أَنْ يَحْتَقِرَ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ ، وَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَن تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** » (٤) .

---

(١) الشَّيْءُ بالشَّيءِ يُذَكَّرُ ، خَـرَجْتُ مَعَ بَعْضِ الدُّعَاة دَعْـوَةً إِلَىٰ اللهِ فِي يَـوْمٍ مِنَ أَيَّامِ رَمَـضَـانَ إِلَىٰ بَعْضِ القُرَىٰ النَّائِيَة ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ بَعْضِ المَسَاجِدَ ؛ عَلَّنَا نَجِدُ مَنْ يَدْعُونَا ؛ لأَنَّ القَرْيَةَ لا يُوجَدُ فِيْهَا مَطَاعِمُ ، وَكَانَ الجَمْعُ جَمًّا غَفِيْرًا ، لَكِنْ لَمْ يَدْعُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَقَدْ جُعْنَا حَتَىٰ اشْتَهَيْنَا أَنْ نَلْعَقَ الدَّقِيْقَ ، والكُـلُّ يَعْرِفُنَـا ، لَكِنَّ الحَـرَجَ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ ، وَقَـدْ عَلِـمَ الجَمِيْـعُ أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ يُبَارِكُ فِي الطَّعَامِ القَلِيْلِ !!! .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٦٨) .

(٣) « فَتْحُ البَارِي » (٥ / ٢٣٦) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مَرْفُوعًا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ** (١) **شَاةٍ** » (٢) .

وَعَنْهُ ـ أَيْضًا ـ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ يَنْقَلِبُ (٣) بِنَا ، فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ (٤) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَنَشُقُّهَا ، فَنَلْعَقَ مَا فِيهَا » (٥) .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ يُقَدِّمُونَ الْكِسْرَةَ الْيَابِسَةَ ، وَحَشَفَ التَّمْرِ ، وَيَقُولُونَ : مَا نَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْظَمُ وِزْرًا : الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ، أَوِ الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « وَعُنْصُرُ قِرَىٰ الضَّيْفِ هُوَ تَرْكُ اسْتِحْقَارِ الْقَلِيلِ ، وَتَقْدِيمُ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ ؛ لأَنَّ مَنْ حَقَّرَ مَنَعَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ الادِّخَارَ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ ؟ .

قَالَ : طَلاَقَةُ الْوَجْهِ ، وَطِيبُ الْكَلاَمِ » (٦) .

وَمَا أُبَالِي إِذَا ضَيْفٌ تَضَيَّفَنِي ... مَا كَانَ عِنْدِي إِذَا أَعْطَيْتُ مَجْهُودِي

جُهْدُ الْمُقِلِّ إِذَا أَعْطَاكَ مُصْطَبِرًا ... وَمُكْثِرٌ مِنْ غِنَىٰ سِيَّانِ فِي الْجُودِ

---

(١) فِرْسِنُ الشَّاة : ظِلْفُهَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠) .

(٣) يَنْقَلِبُ : يَرْجِعُ .

(٤) الْعُكَّةَ : وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٌ مُخْتَصٌّ بِالسَّمْنِ ، وَالْعَسَلِ ، وَهُوَ بِالسَّمْنِ أَخَصُّ ، وَالْجَمْعُ عُكَكٌ ، وَعِكَاكٌ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٠٨) ، (٥٤٣٢) .

(٦) « عُيُونُ الأَخْبَارِ » (٣/ ١٨٠) .

٩ ـ جوازُ إرْسَالِ المُضِيفِ ضَيْفَهُ إلىٰ غَيْرِهِ:

يَجُوزُ لِلْمُضِيفِ أَنْ يُرْسِلَ ضَيْفَهُ إِلىٰ غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِيْنَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ آخَرُ ،دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلىٰ أُخْرَىٰ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ ، فَقَالَ : « **مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ** »، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلىٰ رَحْلِهِ (١) ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟. قَالَتْ: لا، إِلا قُوْتُ صِبْيَانِي. قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ (٢) بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلىٰ السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ** » (٣) .

---

(١) رَحْل الإنْسَانَ ـ بالفَتْح ـ مَنْزِلُهُ .

(٢) عَلِّلِيهِمْ : اشْغَلِيهِمْ .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) .

١٠ ـ جوازُ التَّكلُّفِ للضَّيْفِ :

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) ﴾ .

[الذاريات :٢٦] .

وَقَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هُود:٦٩] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « **مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟** » ، قَالاَ : الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا** » . فَقَامُوا مَعَهُ،فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: « **أَيْنَ فُلاَنٌ** »؟ . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للهِ ، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ(١) ، فِيهِ بُسْرٌ ، وَتَمْرٌ ، وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ (٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ** »(٣) . فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوْا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ (٤) يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ،**

---

(١) العِذْقُ ـ بالكَسْرِ :هُوَ الغُصْنُ مِنَ النَّخِيلِ،وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ العُنْقُودِ مِنَ العِنَبِ،وَالجَمْعُ أَعْذَاقٌ وَعُذُوقٌ.

(٢) المُدْيَةُ ـ مُثَلَّثَةً : هِيَ السِّكِّينُ ، وَالجَمْعُ مُدًى ـ بالضَّمِّ والكَسْرِ ـ .

(٣) الحَلُوبُ : ذَاتُ اللَّبَنِ .

(٤) « **لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ** » أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ، فَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : المُرَادُ عَنِ القِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ وَإِعْلاَمٍ بِالاِمْتِنَانِ بِهَا ، وَإِظْهَارِ الكَرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا ، لاَ سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ .

ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » (١) .

فَانْظُر إِلىٰ صَنِيعِ الخَلِيلِ ـ عليه السلام ـ ، وَكَذَلِكَ صَنِيعُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ ابْن التَّيِّهَانِ ـ رضي الله عنه ـ وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لَهُ ، وإِنَّمَا حَذَّرَهُ مِنْ ذَبْحِ الحَلُوبِ ، أَلا تَرىٰ أَنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ التَكَلُّف، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ،وَأَمَا حَدِيْثُ سَلْمَان ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « **نَهَانَا عَنْ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ** » (٢) .

فَهَذَا الحَدِيْث ـ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ ـ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّكَلُّفِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الطَّاقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّفَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ بِلَفْظٍ آخَرَ : « **لا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ** » (٣) .

وَكَذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيْثًا أَقْوَىٰ مِنْهُ ، فَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي « صَحِيْحِهِ »فِي كِتَابِ الأَدَبِ « بَابَ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ » ، وَأَوْرَدَ فِيْهِ حَدِيْثَ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ مُؤَاخَاةِ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَفِيْهِ : فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ـ أَيْ : لِسَلْمَانَ ـ » (٤) .

قَالَ الحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وأشَارَ بِذَلِكَ إِلى حَدِيْثٍ يُرْوَىٰ عَنْ سَلْمَانَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ » (٥) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

(٢) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٤١) ، والطَّبَرَانِيُّ فِي « المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٦/ ٢٣٥) ، والحَاكِمُ (٤/ ١٢٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ » (٩٥٩٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَةِ » (٢٣٩٢) .

(٣) « صَحِيْحٌ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي « المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ١٢٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي« الصَّحِيْحَةِ»(٢٤٤٠) .

(٤) (ح ٦١٣٩) .

(٥) « فَتْحُ البَارِي » (٤/ ٢١١) .

١١ ـ احْذَرِ الإمْسَاكَ :

لا يَجْمُلُ بِمَنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُقَدِّمَ لِضَيْفِهِ مَا يُقَدِّمُهُ المُعْسِرُ ، فَالضَّيْفُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ اللهِ ، وَالمُضِيْفُ يَرْجِعُ بالحَمْدِ وَالأَجْرِ والنَّمَاءِ .

فَالإِمْسَاكُ لا يُبَشِّرُ إِلاَّ باللَّوْمِ ، وَلا يَأْتِي إِلاَّ بالمَحْقِ .

وَحَسْبُ الفَتَىٰ لَوْمًا إِذَا بَاتَ طَاعِمًا ... بَطِيْنًا، وأَمْسَىٰ ضَيْفُهُ غَيْرَ طَاعِمِ (١)

وَلَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ الكَرِيْمَ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُقَدِّمُ ، وإِنَّمَا مِنَ التَّوَسُّمِ ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة :٢٧٣] .

﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة :٦٠] .

وَلَيْسَ مَنْ تَغْمُرُهُ السَّعَادَةُ ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الفَرَحُ والسُّرورُ بِمَقْدَمِ الضَّيْفِ ـ كَمَنْ يَكْتَئِبُ وَيَغْتَمُّ ، وتَنْزِلُ عَلَيْهِ الكُرُبَاتُ ، ويَظْهَرُ عَلَيْهِ الضِّيْقُ والحُزْنُ .

قَالَ أَبُو الحَسَنِ العُصْفُرِيُّ :

لا تُكَارِمْ تَشَمُّهًا بالكِرَامِ ... لَيْسَ تَخْفَىٰ الوُجُوهُ عِنْدَ الطَّعَامِ (٢)

وَقَالَ المَصِيْصِيُّ :

يَضَعُ الطَّعَامَ **وَلَيْسَ إِلاَّ** شَمَّهُ ... عَلَّقَتْ رَوَائِحُهُ بِأَنْفِ الزَّائِرِ

فَعَنَىٰ جَلِيْسَكَ **غَسْلُ** عَيْنَيْهِ إِذَا ... رُفِعَ الخِوانُ مَعَ الهِجَاءِ السَّائِرِ ! (٣)

---

(١) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/ ٦٠٠) .
(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/ ٥٩٨) .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/ ٦٠٠) .

وقال آخر:

أَمِـيْـرٌ يَأْكُلُ الفَـالُوذَ (١) فَـرْدًا ... وَيُطْعِمُ ضَيْـفَـهُ خُـبْـزَ الشَّـعِـيـرِ (٢)

(١) الفَالُوذَ: حَلْوَاءٌ تُسَوَّىٰ مِنْ لُبِّ الحِنْطَةِ.
(٢) «المَرْجِعُ السَّابِقُ» (٢/٦٠٢).

obeikandl.com

١٢ ـ إيثارُ الضَّيْفِ :

مِنْ إكْرَامِ الضَّيْفِ إيْثَارُهُ بِمَا تَجِدُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ لَكَ مَحَبَّةَ اللهِ لامْتِثَالِكَ أَمْرَهُ ، وَطَاعَتِكَ لِرَسُولِهِ ـ ﷺ ـ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، فَقَالَ : « **مَنْ يُضَيْفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ** »، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ :أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ . قَالَتْ: لا ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ [١] ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَىٰ السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ** » [٢] .

فَانْظُرْ ـ أَخِي ـ إِلَىٰ إِيْثَارِهُمَا ـ رضي الله عنهما ـ ضَيْفَهُمَا ،وَحَسْبُهُمَا أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ عَجِبَ مِنْ صَنِيعِهِمَا ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَزَوْجَتُهُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي « **فَتْحِ البَارِي** » (٨/ ٦٣٢) : فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا « فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ وَتَتَلَمَّظُ هِيَ ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الضَّيْفُ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ » .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) .

١٣ ـ تَقْدِيمُ شَيءٍ لِلضَّيْفِ أَثْنَاءَ انْتِظَارِ الطَّعَامِ :

مِنْ أَدَبِ الضِّيَافَةِ الْمُبَادَرَةِ إِلىٰ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَإِذَا جَاءَكَ ضَيْفٌ فَجْأَةً ، وَلَمْ تَسْتَعِدَّ لَهُ ، فَقَدِّمْ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الفَاكِهَةِ ، أَوِ المَرَقِ ، أَوْ أَيٍّ مَشْرُوبٍ ؛ لِتَسْكِينِ جُوْعِهِ فِي البِدَايَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وصاحِبَاهُ ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ ، فِيْهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِيَّاكَ والحَلُوبَ** » ، فَذَبَحَ لَهُمْ .... الحَدِيْثُ [١] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

١٤ ـ جواز تقديم الطعام للضيف والإقبال على عمل :

يَجُوزُ لِلمُضِيْفِ أَنْ يُقَدِّمَ الطَّعَامَ لِلضَّيْفِ ، والإِقْبَالُ عَلَىٰ عَمَلِهِ ، إِذَا رَأَىٰ أَنَّ الضَّيْفَ لا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ لَهُ عَمَلٌ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ غُلامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ الغُلامُ عَلَىٰ عَمَلِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَنَعَ مَا صَنَعَ (١) .

:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٣٥) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .

:

١٥ ـ خِدْمَةُ المُضِيفِ ضُيُوفَهُ :

مِنَ الضِّيَافَةِ أَنْ يَقُومَ المُضِيفُ عَلَىٰ خِدمَةِ ضَيْفِهِ بِنَفْسِهِ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ـ عليه السلام ـ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذَّارِيَات :٢٦] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دَلَّ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ للضَّيْفِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقُلْ:فَأَمَرَ لَهُمْ ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ » .

وَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ خَادِمُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ ، فَحَقُّ المُضِيفِ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ ، وَصَبُّ المَاءِ عَلَىٰ أَيْدِي صُنُوفِهِ عِنْدَ الغُسْلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَةِ ، وَلا يَضَعُ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِ المُضِيفِ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَزِيدُهُ رِفْعَةً وَمَحَبَّةً ؛ لأَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ .

قَالَ المُقَنَّعُ الكِنْدِيُّ :

وَإِنِّي لَعَبْدُ الضَّيْفِ مَا دَامَ نَازِلاً ... وَمَا شِيمَةٌ لِي غَيْرُهَا تُشْبِهُ العَبْدَا

١٦ ـ تعجيلُ الضيافة :

عَلَىٰ المُضيفِ أنْ يُعَجِّلَ في تَقْديمِ الطَّعامِ ، ولا يَتْرُكَ ضَيْفَهُ يَتَلَوَّىٰ مِنَ الجُوعِ والعَطَشِ .

قالَ اللهُ ـ سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ ـ : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هُود : ٦٩] .

أيْ : فَمَا أبْطَأَ وَمَا تَأَخَّرَ ، بَلْ أَسْرَعَ وأَتَىٰ بالعِجْلِ الحَنِيْذِ .

قالَ ابْنُ العِمادِ :

وَخَمْسَةٌ قَدْ رَوَوْا : تَعْجِيلُهَا حَسَنٌ ... وَفِي سِوَاهَا تَأَنَّىٰ واسْعَ فِي مَهْلِ :

تَزْوِيْجُ كُفْؤٍ ، ومَيْتٌ ، هَاكَ ثَالِثَهَا ... دَفْعِ الدُّيُونِ ، وتُبْ للهِ مِنْ زَلَلِ

والخَامِسُ الضَّيْفُ إنْ يَأْتِيْكَ فِي نُزُلٍ(١) ... فَكُنْ لَهُ بِالقِرَىٰ بالجِدِّ والعَجَلِ(٢)

لَكِنْ إذَا قَدِمَ الضُّيُوفُ عَلَىٰ غَيْرِ مَوْعِدٍ ، والطَّعَامُ يَحْتَاجُ إلىٰ وَقْتٍ لِيَنْضَجَ ـ فَقَدِّمْ لِضُيُوفِكَ الفَاكِهَةَ ؛ أوِ المَرَقَ ، أوِ أيَّ مَشْرُوبٍ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الجُوعِ ، فَإذَا نَضِجَ الطَّعَامُ ، فَبَادِرْ إلىٰ تَقْدِيْمِهِ ، ولا تَبْخَلْ بِمَا هُوَ فَانٍ .

إذَا المَرْءُ وَافَىٰ(٣) مَنْزِلاً مِنْكَ قَاصِداً ... قِرَاكَ ، وأَرْمَتْهُ(٤) لَدَيْكَ المَسَالِكُ

فَكُنْ بَاسِمًا فِي وَجْهِهِ مُتَهَلِّلاً ... وَقُلْ : مَرْحَبًا أَهْلاً ، ويَوْمٌ مُبَارَكُ

وَقَدِّمْ لَهُ مَا تَسْتَطِيْعُ مِنَ القِرَىٰ ... عَجُوْلاً ، ولا تَبْخَلْ بِمَا هُوَ هَالِكُ

---

(١) النُّزُل ـ بضَمَّتَيْنِ ـ المَنْزِل .

(٢) « آدَابُ الأكْلِ » (٤٩) .

(٣) وَافَى : أتَىٰ .

(٤) أرْمَتْهُ : أَلْقَتْهُ .

فَقَدْ قِيْلَ بَيْتٌ سَالِفٌ مُتَقَدِّمٌ تَدَاوَلَهُ زَيْدٌ ، وَعَمْرٌو ، وَمَالِكَ

بَشَاشَةُ وَجْهِ المَرْءِ خَيْرٌ مِنَ القِرَىٰ فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَهُوَ ضَاحِكُ؟! (١)

(١) « بَهْجَةُ المجَالِس» (١/ ٥١) .

١٧ ـ عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ :

مِنْ آدَابِ الْمُضِيْفِ أَلاَّ يَتْرُكَ ضُيُوفَهُ تَتَلَوَّىٰ بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوْعِ انْتِظَارًا لِمَنْ تَأَخَّرَ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُتَأَخِّرُ ذَا شَأْنٍ ، وَالضُّيُوفُ يَسُرُّهُمْ حُضُوْرُهُ ، وَيُعْجِبُهُمْ انْتِظَارُهُ ، وَإِلاَّ قَدَّمَ الطَّعَامَ .

لِقَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) ﴾ أَيْ : ذَهَبَ خُفْيَةً ، وَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِيْنٍ عَلَىٰ وَجْهِ السُّرْعَةِ ؛ لأَنَّ الفَاءَ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ وَالتَّعْقِيْبِ ، أَيِّ : الْمُبَاشَرَةِ وَالسُّرْعَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ جَاءَ ، فَإِنَّ ثُمَّ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ وَالتَّرَاخِي ، أَيْ : التَّبَاطُؤِ وَالتَّأْخِيْرِ .

وَقَدْ قِيْلَ : « ثَلاثَةٌ تُضْنِي : سِرَاجٌ لا يُضِيءُ ، وَرَسُولٌ بَطِيْءٌ ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ لَهَا مَنْ يَجِيْءُ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ :

إِذَا مَا تَأَخَّرَ مَنْ قَدْ دَعَوْتَ ... فَدَعْهُ وَمَا اخْتَارَ مِنْ أَمْرِهِ

لا تَشْرَبَنَّ بِتَذْكَارِهِ ... وَلَكِنْ تَشَاءَبَ عَلَىٰ ذِكْرِهِ (٢)

وَقَالَ آخَرُ :

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ فِي الْمَوَائِدِ أَنْ يُرَىٰ ... قَوْمٌ جِيَاعٌ بِانْتِظَارِ الْوَاحِدِ

---

(١) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢ / ١٥١) .

(٢) الْبَيْتَانِ فِي « دِيْوَانِهِ » (٢٢٤) ، وَفِي الدِّيْوَانِ « تَخَلَّفَ » مَكَانَ « تَأَخَّرَ » ، وَ« بَادِكَارِهِ » مَكَانَ « بِتَذْكَارِهِ » ، أُصْلِحَتْ مِنْ « مُحَاضَرَةِ الأُدَبَاءِ » (٢ / ٥٧٢) .

وقال آخر:

إنَّ الفُتُوَّةَ كُلَّهَا ... فِي أكْلِ مَا يَتَلَهْوَجُ (١)
فَإذَا تَعَجَّلْت خَمْسَةٌ (٢) ... مِنْ سِتَّةٍ قَدْ أزْعَجُوا
فَدَعِ انْتِظَارَكَ وَاحِداً ... لِجَمَاعَةٍ قَدْ زَوَّجُوا
إنَّ البَطِيءَ عَنِ الدُّعَا ... ءِ إلىٰ الإجَاعَةِ أحْوَجُ (٣)

ودُعِيَ ابْنُ حَجَّاجٍ إلىٰ دَعْوَةٍ، فَتَأخَّرَ عَنْهُمُ الطَّعَامُ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ:

يَا ذَاهِبًا فِي دَارِهِ جَائِيًا ... مِنْ غَيْرِ مَا مَعْنًىً وَلا فَائِدَة
قَدْ جُنَّ أضْيَافُكَ مِنْ جُوْعِهِمْ ... فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ سُورَةَ المَائِدَة (٤)

(١) طَعَامٌ مُتَلَهْوِجٌ: لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ.
(٢) يُشِيْرُ إلىٰ قَوْلِ أحَدِ السَّلَفِ: «تُسْتَحَبُّ المُبَادَرَةُ إلىٰ خَمْسَةِ أشْيَاءَ: تَزْوِيجِ الكُفْوِ، وَدَفْنِ المَيِّتِ، وَدَفْعِ الدُّيُون، وَالتَّوْبَةِ، وَالضَّيْفِ يُعَجَّلُ لَهُ الطَّعَامُ».
(٣) «مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ» (٢/٥٧٢).
(٤) «المَرْجِعُ السَّابِقُ» (٢/٥٥٦ - ٥٥٩).

١٨ ـ تَقْدِيمُ الأَطْيَبِ والأَفْضَلِ :

إِذَا ضَافَكَ ضَيْفٌ ، فَقَدِّمْ لَهُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَكَ ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ فراغ إِلىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٦] .

وَلَمْ يَقُلْ : بِعِجْلٍ هَزِيلٍ وَلا ضَعِيفٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِثَوْرٍ وَلا جَامُوسٍ ؛ لأَنَّ العِجْلَ طَرِيٌّ وَلَحْمُهُ أَحْسَنُ اللَّحْمِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكَلُّفٌ ، فَالْمُتَكَلِّفُ مَنْ تَكَلَّفَ مَفْقُودًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلا كِسْرَةُ خُبْزٍ ، وَلَمْ تَمْلِكْ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَهَا ، فَقَدَّمْتَهَا لِضَيْفِكَ ـ فَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِجْلِ غَيْرِكَ ، إِذَا كَانَ قَدْ قَدَّمَ بَعْضَ مَا يَمْلِكُ .

والنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ** » (١) .

فَقَدِّمْ لِضَيْفِكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ ، فَإِنَّ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ ـ عليه السلام ـ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ، لَمْ يَعْرِفْهُمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ، فَإِذَا قَدَّمْتَ مَا تَمْلِكُ ـ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ـ فَأَنْتَ وَمَنْ قَدَّمَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ سَوَاءٌ ، إِذَا كَانَ قَدَّمَ بَعْضَ مَا يَمْلِكُ .

لَعَلَّ عَارًا إِذَا ضَيْفٌ تَضَيَّفَنِي ... مَا كَانَ عِنْدِي إِذَا أَعْطَيْتُ مَجْهُودِي

جُهْدُ الْمُقِلِّ إِذَا أَعْطَاكَ نَائِلَهُ (٢) ... وَمُكْثِرٌ مِنْ غِنىً سِيَّانِ فِي الْجُودِ

---

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٥٨) ، وَالْحَاكِمُ (١/٤١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (١٤٧٠) .

(٢) النَّائِلُ : العَطَاءُ .

١٩ ـ عَدَمُ القَسَمِ عَلَىٰ الضَّيْفِ :

لَيْسَ مِنْ آدَابِ المُضِيْفِ القَسَمُ عَلَىٰ الضَّيْفِ لِيَأْكُلَ ؛ فَالطَّعَامُ لا يُحْلَفُ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنهما ـ : « الطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ » (١) .

وَيُرْوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ دَعَا رَجُلاً إِلَىٰ طَعَامٍ فَاحْتَشَمَ (٢) ، فَقَالَ لَهُ : « كُلْ ـ يَا بُنَيَّ ـ فَالطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنَ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ » . ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَإِنْ دَعَوْتَ فَلا تَحْلِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ ... وَلْيَأْكُلْ فَاسْمُ اللهِ ذُوْ جَلَلِ

فِي قَوْلِ كُلْ وائْتِنِي مَنْ يَدْعُنَا ... دَعِ القَسَامَةَ، والضِّيْفَانَ فَاسْتَمِلِ (٣)

قَالَ فِي « شَرْحِ أَدَبِ الكَاتِبِ » : قَوْلُهُ : « دَعِ القَسَامَةَ »، أَيِ : اتْرُكِ الحَلِفَ ؛ فَاسْمُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ عَظِيْمٌ يَنْبَغِي احْتِرَامُهُ ، وَلأَنَّهُ قَدْ يُحْلَفُ عَلَىٰ مَنْ لا يُرِيْدُ الحُضُورَ ، فَكَلَّفَهُ ذَلِكَ ، وَفِيْهِ مَشَقَّةٌ ، « وَالضَّيْفَانَ فَاسْتَمِلِ » ، أَيْ : إِذَا دَعَوْتَ أَحَدًا فَقُلْ : بِاسْمِ اللهِ عِنْدَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ (٤) .

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٦) .
(٢) احْتَشَمَ : انْقَبَضَ واسْتَحْيَا .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٦) .
(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٧) .

٢٠ ـ حَثُّ الضَّيْفِ عَلَى الأَكْلِ :

إِذَا رَأَيْتَ الضَّيْفَ يَنْقَبِضُ عَنِ الأَكْلِ ، فَحُثَّهُ بالكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ ، كَقَوْلِكَ لَهُ : كُلْ وَكَرِّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ قَوْلَهُ لِضُيُوفِهِ : ﴿ أَلا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذَّاريات :٢٧] .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ « **اقْعُدْ فَاشْرَبْ** » . قَالَ : فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، . فَقَالَ : « **اشْرَبْ** » . فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « **اشْرَبْ** » ، حَتَّىٰ قُلْتُ : لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا [١] .

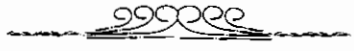

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥٢) .

٢١ ـ جوازُ تقسيمِ الطَّعَامِ :

قَدْ يَكُونُ مَعَ الأَضْيَافِ مَنْ هُوَ يَسْتَحِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ يَأْكُلُ الجَرِيءُ حَقَّ الحَيِيِّ ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَرْغُوبٌ ، فَلَكَ حِينَئِذٍ أَنْ تُقَسِّمَ عَلَيْهِمُ الجَيِّدَ المَرْغُوبَ ، لِكُلٍّ قِطْعَةٌ مِنْهُ (١) .

دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟** » . فَإِذا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (٢) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ ؟ ـ** » . فَقَالَ : لا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِسَوَادِ البَطْنِ (٣) أَنْ يُشْوَىٰ .

قَالَ : وَايْمُ اللهِ ، مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ البَعِيرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ (٤) .

---

(١) انْظُر : « فِقْهُ الأَخْلاقِ » لِلعَدَوِيِّ (٢ / ٣٤٨) .

(٢) مُشْعَانٌ أَيْ : مُنْتَفِشُ الشَّعْرِ وَمُتَفَرِّقُهُ .

(٣) بِسَوَادِ البَطْنِ أي : الكَبِد .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِي (٢٦١٨) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٦) .

٢٢ ـ كَرَاهَةُ تَقْوِيمِ الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ :

يُكْرَهُ لِلمُضِيْفِ مَدْحُ شَيْءٍ مِنْ طَعَامِهِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِلنَّاسِ ؛ لأَنَّ هَذَا خِلافُ المُرُوءَةِ ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنَ المِنَّةِ عَلَىٰ الضَّيْفِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : عِنْدَ شَرْحِهِ لِلفَقْرَةِ : « وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمِهِ » مِنْ « زَادِ المُسْتَقْنِعِ » : « أَيْ : أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ يَمُنُّ بِهِ عَلَىٰ الضَّيْفِ » (١) .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « بَعْضُ النَّاسِ يُكْرِمُ ، ثُمَّ إِذَا قَدَّمَ الغَدَاءَ يَقُولُ : تَفَضَّلْ ، واللهِ ، مَا وَجَدْنَا هَذَا اللَّحْمَ اليَوْمَ إِلاَّ الكِيْلُو بِعَشَرَةٍ ، أَوِ اللَّحْمُ غَالٍ اليَوْمَ ، لَكِنْ أَنْتُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ ! ، وَهَذَا فِيْهِ مِنَّةٌ .

أَوْ يَقُولُ : واللهِ ، مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الشَّاةَ إِلاَّ بِمِائَتَيْ رِيَالٍ ، وَأَخَذَ الذَّبَّاحُ لَهَا خَمْسِيْنَ رِيَالاً ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا لا يَجُوزُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ : يُكْرَهُ تَقْوِيْمُ الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ ؛ لأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ فَسَوفَ يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ وَهُوَ مَسْرُورٌ بِهَذَا العَمَلِ » (٢) .

:

---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٠) .

(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٥ / ٤٩ – ٥٠) .

٢٣ ـ مُبَاسَطَةُ الضَّيْفِ بالحَدِيْثِ :

يَحْسُنُ الحَدِيْثُ عَلَىٰ الطَّعَامِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ مُبَاسَطَةِ الضَّيْفِ ، وَمُخَالَفَةٍ لِلعَجَمِ ؛ لأَنَّهُمْ لا يَتَكَلَّمُونَ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ .

وَالعَرَبُ تَقُولُ : « مُحَادَثَةُ الإِخْوَانِ تَزِيْدُ فِي لَذَّةِ الطَّعَامِ » (١) .

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ : « تَعَشَّيْتُ أَنَا وأَبُو عَبْدِ اللهِ [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] وَقَرَابَةٌ لَهُ ، فَجَعَلْنَا لا نَتَكَلَّمُ وَهُوَ يَأْكُلُ ،وَيَقُولُ :الحَمْدُ للهِ وَبِاسْمِ اللهِ ،ثُمَّ قَالَ : أَكْلٌ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وَصَمْتٍ ،وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ خِلافَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَرِيْحًا ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي كَلامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ ، والظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اتَّبَعَ الأَثَرَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ مِنْ طَرِيْقَتِهِ وَعَادَتِهِ تَحَرِّي الاتِّبَاعِ » (٢) .

قَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَأُنْسُ القَوْمِ بِالتَّحْدِيْثِ فِي أَكْلٍ ... وَلا تَكُنْ سَاكِتًا كَالبَهْمِ والهَمَلِ (٣)

وَقَالَ مِسْكِيْنٌ الدَّارِمِيُّ :

لِحَافِي لِحَافُ الضَّيْفِ والبَيْتُ بَيْتُهُ ... وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَزَالٌ مُقَنَّعُ (٤)

أُحَادِثُهُ إِنَّ الحَدِيْثَ مِنَ القِرَىٰ ... وَتَعْلَمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوفَ يَهْجَعُ (٥) (٦)

---

(١) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاء » (٢ / ٥٨٨) .

(٢) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣ / ١٦٣) .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٨) .

(٤) « غَزَالٌ مُقَنَّع » يَعْنِي بِهِ الزَّوْجَةَ ، واللِّحَافُ ـ بالكَسر ـ مَا يُلْتَحَفُ بِهِ وَيُتَغَطَّىٰ بِهِ .

(٥) يَهْجَعُ : يَنَامُ وَيَرْقُدُ ، وبَابُهُ خَضَعَ .

(٦) « البَيَانُ والتَّبْيِينُ » (١ / ١٠) ، وَيُروَىٰ البَيْتُ : « طَعَامِي طَعَامُ الضَّيْفِ والرَّحْلُ رَحْلُهُ » ... قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ، قَالُوا : وَهُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي الضِّيَافَةِ . انْظُر : « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » (١ / ٢٩٦) .

وقَالَ أَحْمَدُ بْن أَبِي طَاهِرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَأَكْثَرُ مَا أَلَذُّ بِهِ وَأَلْهُو ... مُحَادَثَةُ الضُّيُوفِ عَلَىٰ الطَّعَامِ[١]

وقَالَ آخَرُ:

صَادَفَ أُنْسَاً وَحَدِيْثًا مَا اشْتَهَىٰ ... إِنَّ الحَدِيْثَ طَرَفٌ مِنَ القِرَىٰ[٢]

فَقَدْ عَدُّوا حَدِيْثَ المُضِيْفِ ضَيْفَهُ مِنْ حُقُوقِ القِرَىٰ ، وَمِنْ تَمَامِ الإِكْرَامِ، وَقَالوا: «مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ الطَّلاقَةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وإِطَالَةُ الحَدِيْثِ عِنْدَ المَآكَلَةِ »[٣] .

وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَكْثَرُ مِنْ ضَيْفٍ ، فَأَقْبِلْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَجْهِكَ ، وَلا تَخُصَّ أَحَدًا دُونَ الآخَرِ بِحَدِيْثِكَ أَوْ شَيْءٍ مِنَ ضِيَافَتِكَ ، وَحَاوِلْ أَنْ تَلْتَمِسَ رِضَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَقَدْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَكْرَمَ النَّاسِ لِضُيُوفِهِ ، يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ ، ولا يَحْسَبُ ضَيْفُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ »[٤] .

اجْعَلْ حَدِيْثَكَ مُفِيْدًا:

اجْعَلْ حَدِيْثَكَ نَافِعًا مُفِيْدًا ، يَأْخُذُهُ مَلَكُ اليَمِيْنِ ، وَيَسُرُّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ تَجِدَهُ فِي صَحِيْفَتِكَ ، واحْذَرِ الإِكْثَارَ ؛ فَإِنَّ فِي الإِكْثَارِ دَاعِيَةَ الإِمْلالِ ، وَالعَرَبُ تَقُولُ : « مَنْ أَكْثَرَ الكَلامَ عَلَىٰ طَعَامِهِ ، غَشَّ بَطْنَهُ وَثَقُلَ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ »[٥] .

وَقَلِيْلٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَلَدُّ لَهُمُ الحَدِيْثُ إِلاَّ وَقْتَ الطَّعَامِ لا لِتَأْنِيْسِ الضَّيْفِ ،

---

(١) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٥٨) .
(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٨٨) .
(٣) « البَيَانُ والتَّبْيِينُ » (١/١٠) .
(٤) انظُر : « دَلائِلُ النُّبُوَّةِ » لأَبِي نُعَيْمٍ (٥٥٥) .
(٥) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٥٨) .

وإِنَّمَا لِشَغْلِهِ عَنِ الأَكْلِ ، رَيْثَمَا يَمْضِي فِي أَكْلِـهِ ، أَوْ يَخْلُو الجَوُّ لأَطْفَالِهِ ، وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : « أَنَّ أَعْرَابِيًا تَغَدَّىٰ مَعَ مُزَبِّدٍ ، فَقَالَ لَهُ مُزَبِّدٌ : كَيْفَ مَاتَ أَبُوكَ؟ ، فَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ بِحَالِهِ ، وَأَخَذَ مُزَبِّدٌ يَمْضِي فِي أَكْلِهِ ، فَلَمَّا فَطِنَ الأَعْرَابِيُّ ، قَطَعَ الحَدِيْثَ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ كَيْفَ مَاتَ أَبُوكَ ؟ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : فَجْأَةً ؛ وَأَخَذَ يَأْكُلُ » [١] .

(١) « الظِّرافُ والمُتماجِنُونَ » لابْنِ الجَوْزِيِّ رقم (٢٠٢) .

هَلْ لِلمُضِيْفِ أَنْ يُفْطِرَ كَالضَّيْفِ ؟ :

الأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ كَالضَّيْفِ تَمَامًا ، فَإِذَا كَانَ الضَّيْفُ يَسْتَحِي مِنَ الأَكْلِ وَحْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْكُلَ مَعَهُ جَبْرًا لِقَلْبِهِ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ لا يَنْبَسِطُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وإِلا أَتَمَّ صَوْمَهُ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« إِذَا كَانَ الضَّيْفُ يَسْتَحِي مِنَ الأَكْلِ وَحْدَهُ ، يَنْبَغِي لِلمُضِيْفِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلاً ، أَفْطَرَ وَأَكَلَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الفِطْرُ ، فَلْيَدْعُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ » .

وَقَالَ :

وَكُلْ مَعَ الضَّيْفِ أَنْ تَلْقَاهُ مُحْتَشِمًا ... وَإِنْ تَكُنْ صَائِمًا أَفْطِرْ فِي النَّفْلِ[1]

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٧) .

٢٤ ـ جوازُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الضُّيُوفِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ :

يَجُوزُ لِلمُضِيْفِ أَنْ يُخَصِّصَ أَحَدَ الضُّيُوفِ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَمَا يَجُوزُ لِلأَكِيْلِ أَنْ يُنَاوِلَ صَاحِبَهُ عَلَىٰ المَائِدَةِ شَيْئًا . .

قَالَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «صَحِيْحِهِ» : « بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ عَلَىٰ المَائِدَةِ شَيْئًا » (١) .

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ولا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ » (٢) .

ثُمَّ أَوْرَدَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَقِبَ ذَلِكَ حَدِيْثَ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : « أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ خُبْزًا مِنْ شَعِيْرٍ ، وَمَرَقًا فِيْهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ(٣)، قَالَ أَنَسٌ : فرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ القَصْعَةِ ؛ فَلَمْ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » .

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ : « فجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٤) .

قَالَ العَلَّامَةُ السَّفَارِيْنِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَلِرَبِّ الطَّعَامِ ـ أَوْ بَعْضِ أَهْلِهِ ـ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الضِّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ ، إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَخْصُوصِ ـ أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ـ تَنَاوُلُهُ » .

---

(١) « صَحِيْحُ البُخَارِيِّ » كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ، باب (٣٨) .

(٢) « صَحِيْحُ البُخَارِيِّ » كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ، باب (٣٨) .

(٣) القَدِيْد ـ بِزِنَةِ الأَمِيْرِ ـ : اللَّحْمُ المَمْلُوحُ المُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٣٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .

وَقَالَ : « لا يَجُوزُ لِبَقِيَّتِهِمْ تَنَاوُلُ مَا عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِمُعَيَّنٍ ، كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّاسِ » (١) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا خَصَّ المَالِكُ بَعْضَ الضِّيْفَانِ بِنَوْعٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ ، أَوْ بِطَعَامٍ أَشْرَفَ مِنْ طَعَامِ مَنْ هُوَ دُونَهُ ـ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ غَيْرَهُ ؛ لأَنَّ القَرِيْنَةَ قَاضِيَةٌ بِالتَّخْصِيْصِ ، فَلا يَجُوزُ التَّعْمِيْمُ إِلاَّ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ » .

وَقَالَ :

وَإِنْ خُصِصْتَ بِشَيْءٍ لا تَعُمَّ بِهِ ... إِنَّ العُمُومَ لِمَنْ رَاعَاكَ بِالنُّحْلِ (٢) (٣)

« غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢ / ١٤٧) .

(٢) النُّحْلِ ـ بالضَّمِّ ـ العَطِيَّة والهِبَة ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ولا اسْتِحْقَاقٍ .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٧) .

٢٥ ـ عَدَمُ تَحْدِيقِ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ الآكِلِينَ :

مِنَ الأَدَبِ عَدَمُ تَحْدِيْدِ النَّظَرِ إِلىٰ وُجُوهِ الضُّيُوفِ حَالَ الأَكْلِ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ : « مِنَ الأَدَبِ أَلاَّ يُكْثِرَ النَّظَرَ إِلىٰ وُجُوهِ الآكِلِيْنَ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُحْشِمُهُمْ » (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « مِنَ الآدَابِ أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ جَلِيْسِهِ الَّذِي يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلا تَجْلِسْ تَنْظُرُ مَا أَكَلَ هَذَا ، وَمَا أَخَذَ هَذَا ، وتَجْلِسُ تُرَاقِبُهُ مِنْ حِيْنٍ يَأْخُذُ الشَّيْءَ حَتَّىٰ يَضَعَهُ فِي فَمِهِ ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الأَدَبِ ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ يَنْتَقِدُونَ هَذَا » (٢) .

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَكَلَ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، فَرَأَىٰ سُلَيْمَانُ فِي لُقْمَةِ الأَعْرَابِيِّ شَعْرَةً ، فَقَالَ لَهُ : أَزِلِ الشَّعْرَةَ عَنْ لُقْمَتِكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرَ مَنْ يَرَىٰ الشَّعْرَةَ فِي لُقْمَتِي ؟ ! ، واللهِ ، لا أَكَلْتُ مَعَكَ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، لا مَعَ سُلَيْمَانَ ، وَأَنَّ الأَعْرَابِيَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ زِيَارَةِ بَاخِلٍ ... يُلاحِظُ أَطْرَافَ الأَكِيْلِ عَلَىٰ عَمْدِ (٣)

. وَمِنَ الأَدَبِ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي ضَيْفِهِ ، هَلْ يَأْكُلُ أَمْ لا؟ .

---

(١) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٥٣) .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/٣٦٤) .

(٣) « الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ » (٩/٦٩) .

وَيَكُونُ نَظَرُهُ بِتَلَفُّتٍ وَمُسَارَقَةٍ ، لا بِتَحْدِيدِ النَّظَرِ ؛ لِئَلاَّ يَتْرُكَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَشْبَعَ.

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَلا تَكُنْ فِي غُضُونِ الأَكْلِ ذَا نَظَرٍ إِلىٰ جَلِيْسِكَ يَغْدُو مِنْكَ فِي خَجَلٍ[1]

.

.

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٧) .

obeikandl.com

٢٦ ـ عَدَمُ القِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الضَّيْفِ :

مِنْ آدَابِ المُضِيْفِ أَلاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ القَوْمِ الَّذِيْنَ لَمْ يَكْتَفُوا مِنْهُ ، ولا يَقُومَ قَبْلَهُمْ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَخْجِيْلٌ لَهُمْ ، وَرُبَّمَا قَامُوا قَبْلَ أَنْ يَشْبَعُوا ، وَيَحْسُنُ أَلاَّ يَبْقَىٰ قَائِمًا عَلَىٰ الطَّعَامِ ؛ لِئَلاَّ يَسْتَحُوا ، وَلَكِنْ يَنْشَغِلُ بِغَيْرِ القِيَامِ كَالأَكْلِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ صاحِبُ « زَادِ المُسْتَقْنِعِ » ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« وَيَنْبَغِي لِمَن أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ أَلاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَهُمْ ، حَتَّىٰ يَكْتَفُوا » .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذِهِ الفَقْرَةِ :

« خُصُوصًا إِذَا كَانَ كَبِيْرَ القَوْمِ ، أَوْ صَاحِبَ البَيْتِ ، فَلا تَقُمْ قَبْلَهُمْ ؛ لأَنَّكَ إِذَا قُمْتَ قَبْلَهُمْ رُبَّمَا يَقُومُونَ حَيَاءً ، وَهُمْ لَمْ يَشْبَعُوا ؛ فَكُنْ آخِرَ شَخْصٍ » (١) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَلا تَكُنْ قَائِماً عَنْ قَصْعَةٍ أَبَدًا ... قَبْلَ الفَرَاغِ ، وَكُنْ عَنْ ذَاكَ فِي شُغُلِ

فَفِي القِيَامِ لَهُ قَطْعٌ لِلَذَّتِهِ ... فَلا تَكُ قَاطِعًا نَدْعُوكَ بِالجُعَلِ (٢) (٣)

---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٧) .

(٢) الجُعَلُ ـ بِزِنَةِ عُمَر ـ دُوَيْبَّةٌ سَوْدَاءُ تَأْكُلُ العَذِرَةَ ، كَانَتْ العَرَبُ إِذَا ذَمَّتْ شَخْصًا شَبَّهَتْهُ بِهَا ، وَالجَمْعُ جِعْلاَنٌ ـ بِالكَسْرِ ـ .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٠) .

٢٧ ـ عَدَمُ شَكْوَىٰ الزَّمَانِ بِحَضْرَةِ الضَّيْفِ :

مِنْ آدَابِ الْمُضِيْفِ عَدَمُ شَكْوَىٰ الزَّمَانِ بِحَضْرَةِ أَضْيَافِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُكَدِّرُهُمْ .

قَالَ الإمامُ السَّفَارِيْنِي ـ رحمهُ اللهُ ـ :

« مِنْ آدَابِ الْمُضِيْفِ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِمَا تَمِيْلُ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَلا يَنَامَ قَبْلَهُمْ ، وَلا يَشْكُوَ الزَّمَانَ بِحُضُورِهِمْ ، وَيَبَشَّ عِنْدَ قُدُومِهِمْ ، وَيَتَأَلَّمَ عِنْدَ فِرَاقِهِمْ ، وَأَلاَّ يَتَحَدَّثَ بِمَا يَرُوْعُهُمْ بِهِ ، بَلْ لا يَغْضَبُ عَلَىٰ أَحَدٍ بِحَضْرَتِهِمْ ؛ لِيُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ » (١) .

وَكِرَامُ النَّاسِ وَسَادَاتُهُمْ يَقْضُونَ هَذَا الْحَقَّ ، وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ بَعْضَ الكِرَامِ دَعَا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ بُسْتَانِهِ ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَكَانَ الوَلَدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَخْدُمُ القَوْمَ وَيَأْنَسُونَ بِهِ ، فَفِي آخِرِ النَّهَارِ صَعِدَ إِلَىٰ السَّطْحِ ، فَسَقَطَ فَمَاتَ لِوَقْتِهِ ، فَحَلَفَ أَبُوهُ عَلَىٰ أُمِّهِ أَلاَّ تَصْرُخَ ، وَلا تَبْكِيَ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ، سَأَلَهُ أَضْيَافُهُ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ! .

فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَأَرَادُوا الخُرُوجَ ، قَالَ لَهُمْ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ وَلَدِي ، فَإِنَّهُ بِالأَمْسِ سَقَطَ مِنْ عَلَىٰ السَّطْحِ ، فَمَاتَ لِسَاعَتِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : لِمَ لا تُخْبِرُنَا حِيْنَ سَأَلْنَاكَ ؟! .

فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يُنَغِّصَ عَلَىٰ أَضْيَافِهِ فِي الْتِذَاذِهِمْ ، وَلا يُكَدِّرَ عَلَيْهِمْ عَيْشَهُمْ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ صَبْرِهِ وَتَجَلُّدِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلاَقِهِ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَىٰ الغُلام ، وَحَضَرُوا دَفْنَهُ وانْصَرَفُوا » (٢) .

---

(١) « غِذَاءُ الأَلْبَاب » (٢ / ١٥١) .

(٢) انظُر : « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » (٢ / ١٧) .

٢٨ ـ عَدَمُ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ :

اسْتِخْدَامُ الْمُضِيْفِ ضَيْفَهُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوْءَةِ ؛ إِذِ الْمُرُوْءَةُ تَقْتَضِي الْقِيَامَ بِخِدْمَةِ الضَّيْفِ ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي إِكْرَامِهِ .

فَعَلَىٰ الْمُضِيْفِ أَنْ يَتَجَنَّبَ تَكْلِيفَ ضَيْفِهِ ، وَلَوْ بِعَمَلٍ خَفِيْفٍ : كَأَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنَ الزَّائِرِ كِتَابٌ ، فَيَطْلُبَ مِنْهُ مُنَاوَلَتَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِجَانِبِهِ الزِّرُّ الْكَهْرَبَائِيُّ ، فَيُشِيْرَ إِلَيْهِ بِالضَّغْطِ عَلَيْهِ لِإِنَارَةِ الْمَنْزِلِ (١) .

أَوْ أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِدَارَةِ أَقْدَاحِ الشَّايِ عَلَىٰ الضُّيُوفِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ قَالَ : قَالَ لِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَكْمَلَ أَدَبًا ، ولا أجْمَلَ عِشْرَةً مِنْ أَبِيْكَ ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَهِرْتُ مَعَهُ لَيْلَةً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ إِذَا غُشِيَ الْمِصْبَاحُ ،وَقَدْ نَامَ الْغُلامُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، قَدْ غُشِيَ الْمِصْبَاحُ ، أَفَنُوقِظُ الْغُلامَ ؛ لِيُصْلِحَ الْمِصْبَاحَ ؟ .

فَقَالَ : لا تَفْعَلْ .

فَقُلْتُ : أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ؟ (٢) .

فَقَالَ : لا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوْءَةِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الإِنْسَانُ ضَيْفَهُ ، ثُمَّ قَامَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَحَطَّ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، وَأَتَىٰ إِلَىٰ الْمِصْبَاحِ ، فَأَصْلَحَهُ ، وَجَعَلَ فِيهِ الزَّيْتَ ، وَأَشْخَصَ الْفَتِيْلَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْتُ وأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) « رَسَائِلُ الإِصْلاحِ » (١ / ٢١١) .

(٢) انْظُر : إِلَىٰ أَدَبِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ فِي قَوْلِهِ : أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ، فَيَالَهُ مِنْ أَدَبٍ جَمٍّ ! ، وَيَالَيْتَ الزَّائِرِيْنَ يَلْتَزِمُونَ بِهَذَا الأَدَبِ ؛ حَتَّىٰ لا يُحْرِجُوا غَيْرَهُمْ ، فَطَلَبُ الإِذْنِ أَمْحَضُ فِي التَّكَرُّمِ .

العَزِيْزِ ، وَجَلَسْتُ وَأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ »[١] .

أَمَّا إِذَا قَامَ الزَّائِرُ ، وَتَكَرَّمَ بِخِدْمَةِ مَزُورِهِ ، فَلا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ المَزُورُ لَهُ حَقٌّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ والتُّقَىٰ ، أَوْ كَانَ الزَّائِرُ مِمَّنْ تُلْغَىٰ الكُلْفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَزُورِ[٢] .

(١) « كَشْفَ الخَفَاء » (٢/٢٢٣) .
(٢) « خَواطِرُ » لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَمَدِ (٥٩) .

obeikandl.com

٢٩ ـ تَوْدِيعُ الضَّيْفِ :

خُطْوَةٌ تَخْطُوهَا مَعَ ضَيْفِكَ مُوَدِّعًا لَهُ ، مُشْعِرًا إِيَّاهُ بِحَفَاوَتِكَ ، شَاكِرًا لَهُ تَفَضُّلَهُ وَمَجِيئَهُ إِلَيْكَ ـ لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ ، بَلْ إِنَّهَا لَتَعْمَلُ عَمَلَ السِّحْرِ فِي نَفْسِهِ ، فَيَذْهَبُ مِنْ عِنْدِكَ مُثْنِيًا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ ، دَاعِيًا لَكَ وَلأَهْلِكَ بِالبَرَكَةِ وَسَعَةِ الأَرْزَاقِ ، قَائِلاً : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ »[١] .

وَتَوْدِيعُ الضَّيْفِ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ ، أَوْ يَتَوَارَىٰ ظِلُّهُ ، أَوْ إِلَىٰ السَّيَّارَةِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ البَابُ لِيَرْكَبَ ـ مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا جَاءَ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، فَيَأْخُذُ بِرِكَابِهِ ؛ حَتَّىٰ يَسْهُلَ الرُّكُوبُ ، وَفِي الوَقْتِ الحَاضِرِ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ السَّيَّارَةِ »[٢] .

وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلاَمٍ : زُرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي بَيْتِهِ ، فَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ دَارِهِ[٣] ، وَجَلَسَ دُونِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَلَيْسَ يُقَالُ : صَاحِبُ البَيْتِ أَحَقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ ؟! ، فَقَالَ : نَعَمْ ، يَقْعُدُ ، وَيُقْعِدُ مَنْ يُرِيدُ . قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : خُذْ إِلَيْكَ ـ يَا أَبَا عُبَيْدٍ ـ فَائِدَةً .

قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : يا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، لَوْ كُنْتُ آتِيكَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَسْتَحِقُّ ، لأَتَيْتُكَ كُلَّ يَوْمٍ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٨) .

(٣) صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ ـ بِالفَتْحِ ـ : أَوَّلُهُ .

فَقَالَ: لا تَقُلْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ لِي إِخْوَانًا لاَ أَلْقَاهُمْ إِلاَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، أَنا وَاثِقٌ بِمَوَدَّتِهِمْ مِمَّنْ أَلْقَىٰ كُلَّ يَوْمٍ .

قَالَ : قُلْتُ : هَذِهِ أُخْرَىٰ يَا أَبَا عُبَيْدٍ .

فَلَمَّا أَرَدْتُ القِيَامَ قَامَ مَعِي ، فَقُلْتُ : لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ .

فَقَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : مِنْ تَمَامِ زِيَارَةِ الزَّائِرِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَتَأْخُذَ بِرِكَابِهِ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عُبَيْدٍ ، هَذِهِ ثَالِثَةٌ .

قَالَ : فَمَشَىٰ مَعِيَ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَأَخَذَ بِرِكَابِي »[1] .

(١) « مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ » لابْنِ الجَوْزِيِّ (١١٣) .

قصةُ ضيفِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ

في قصةِ ضيفِ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ غايةٌ في الكرمِ، نهايةٌ في الآدابِ، فقدْ ذكرَ العلماءُ: أنَّ أولَ منْ ضافَ الضيفَ أبونا إبراهيمُ ـ صلى اللهُ عليه وآله وسلمَ ـ، وقدْ ذكرَ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ قصتَه معَ الملائكةِ في عدةِ مواضعَ منْ كتابِه الكريمِ.

قالَ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

وقالَ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩) فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (٧٠)﴾ [هود: ٦٩-٧٠].

فَمِنْ هَذِهِ الآدابِ ما يأتي:

[١] أنَّه أحسنَ استقبالَهُمْ:

يُؤْخَذُ مِنْ أنَّ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ كانَ بابُهُ مفتوحًا ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ والكريمُ ـ دائمًا ـ بابُهُ مفتوحٌ.

[٢] أنَّه حيَّاهُمْ بأحسنَ منْ تحيَّتِهِم:

يُؤْخَذُ هذا منْ قولِه تعالى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ فـ﴿سَلَامًا﴾ هذهِ جُمْلَةٌ فعليَّةٌ و﴿سَلَامٌ﴾ جُمْلَةٌ اسميَّةٌ؛ لأنَّ ﴿سَلَامًا﴾ مفعولٌ مُطْلَقٌ لفعلٍ

مَحْذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ: فَسَلَّمُوا سَلامًا ، وَسَلامٌ مُبْتَدَأٌ ، أَوْ خَبَرٌ ﴿ سَلامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ ﴾ فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ ، والجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ تُفِيدُ اسْتِقْرَارَ المَعْنَىٰ وَثَبَاتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا تُفِيدُهُ الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ ، وَلِهَذَا قَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النِّسَاء : ٨٦] .

[٣] أَنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لا يَعْرِفُ :

أَنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لا يَعْرِفُ ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الكَرَمِ ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ : ﴿ مُّنكَرُونَ ﴾ أَيِ : الضُّيُوفُ الَّذِينَ لا يَعْرِفُهُمْ ، فَأَيُّ كَرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ ، وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ لا تَسْأَلُ الضَّيْفَ مَنْ يَكُونُ ، وَأَيْنَ يَتَوَجَّهُ ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الضِّيَافَةِ عِنْدَهُمْ .

قَالَ ابْنُ عَلْقَمَةَ :

وَلا تَسْأَلِ الأَضْيَافَ :مَنْ هُمُ؟، فَإِنَّهُمْ هُمُ النَّاسُ مِنْ مَعْرُوفِ وَجْهٍ وَمُنْكَرِ

وَقِيلَ : إِنَّ أَمْدَحَ بَيْتٍ قَالَتْهُ العَرَبُ ، قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ :

يُغْشَوْنَ (١) حَتَّىٰ مَا تَهِرُّ (٢) كِلابُهُمْ لا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ (٣) المُقْبِلِ (٤)

[٤] أَنَّهُ عَجَّلَ ضِيَافَتَهُمْ :

وَهَذَا أَخَذْنَاهُ مِنْ حَرْفِ الفَاءِ ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ جَاءَ

---

(١) غَشِيَهُ غَشْيَانًا ـ بالكَسْرِ ـ أَتَاهُ .

(٢) هَرِيرُ الكَلْبِ : صَوْتُهُ دُوْنَ نُبَاحِهِ .

(٣) السَّوَادُ ـ بالفَتْحِ ـ : الشَّخْصُ .

(٤) دِيوَانُ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ » (٢٤٧) .

بِعِجْلٍ سَمِيْنٍ ؛ لأَنَّ الفَاءَ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ والتَّعْقِيْبِ ، أَيِ : المُبَادَرَةِ والسُّرْعَةِ ، وَثُمَّ تَدُلُّ علَىٰ التَّرْتِيبِ والتَّرَاخِي ، أَي : التَّبَاطُؤِ والتَّأْخِيرِ .

[٥] أَنَّهُ أَحْضَرَ الطَّعَامَ بِدُونِ إِعْلَامِهِمْ :

فَمِنَ الكَرَمِ إِحْضَارُ الطَّعَامِ دُونَ إِعْلامِ الضَّيْفِ ؛ لِئَلاَّ يُحْرَجَ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : هَلْ تُرِيْدُ غَدَاءً ؟ .

أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم ـ فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ أَخْبَرَ عَنْهُ فِي الآيَةِ ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، وَرَاغَ : ذَهَبَ خُفْيَةً ؛ لِئَلاَّ يُحْرِجَهُمْ ، فَمَا أَحَسُّوا بِهِ لَمَّا ذَهَبَ ، بَلِ انْسَلَّ خُفْيَةً ، وأَتَاهُمْ بالطَّعَامِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« وَمِنَ الإِكْرَامِ أَلاَّ تُقَدِّرَ [١] عَلَيْهِ قِرَاهُ ، كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيْمُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ فَإِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ لَمَّا نَزَلَ بِهِ المَلائِكَةُ رَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، قَالَ العُلَمَاءُ : انْطَلَقَ مُسْرِعًا بِخُفْيَةٍ ؛ حَتَّىٰ لا يَقُولُوا شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا أَرَادَ المُضِيْفُ أَنْ يُكْرِمَهُ ، قَامَ يَحْلِفُ : واللهِ ، لا تَفْعَلُ كَذَا ، وَلا تَفْعَلُ كَذا ، فَإِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ ذَهَبَ مُسْرِعًا بِخُفْيَةٍ ، وَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ » [٢] .

[٦] أَنَّهُ قَدَّمَ أَحْسَنَ الطَّعَامِ :

فَمِنَ الكَرَمِ تَقْدِيْمُ أَحْسَنِ الطَّعَامِ ، وَهَكَذَا فَعَلَ إِبْرَاهِيْمُ الخَلِيْلُ ـ عليه السلام ـ ، كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْهُ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِعِجْلٍ

---

(١) التَّقْدِيْر هُنَا : التَّرْوِيَةُ والتَّأَنِّي .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٥ / ٤٩) .

هَزِيْلٍ وَلا ضَعِيْفٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثَوْرًا أَوْ جَامُوسًا كَبِيْرًا ، قَدْ قَسَىٰ لَحْمُهُ ، وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ، فَالعِجْلُ الَّذِي هُو صِغَارُ البَقَرِ ـ لَحْمُهُ طَرِيٌّ ، وَهَذَا مِنَ المُبَالَغَةِ فِي الإِكْرَامِ ، وَدَلِيْلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ .

وَتَأَمَّلْ مَعِيَ الآيَةَ الأُخْرَىٰ ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ ، والحَنِيْذُ مَا هُوَ؟، إِنَّهُ المَشْوِيُّ عَلَىٰ الحِجَارَةِ المُحْمَاةِ ، وَهُوَ أَلَذُّ الطَّعَامِ وَأَصَحُّهُ ، فالمَشْوِيُّ عَلَىٰ الحِجَارَةِ المُحْمَاةِ مِنْ أَحْسَنِ اللَّحْمِ ، فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيْرًا ، والمَقْصُودُ أَنَّك إِذَا سَأَلْتَ الَّذِيْنَ يَشْوُوْنَ عَلَىٰ الحِجَارَةِ ، لقَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ لَذِيْذٌ جِدًّا ، وَيُقَالُ : إِنَّ طَعَامَ الكُبَرَاءِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ صِحَّةً وَلَذَّةً وَنُضْجًا عَلَىٰ الحِجَارَةِ .

[٧] أَنَّهُ خَدَمَهُمْ بِنَفْسِهِ :

فَمِنَ الأَدَبِ مُبَاشَرَةُ خِدْمَةِ الضَّيْفِ بِنَفْسِكَ بِتَقْرِيْبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِكَ ، وَدَعْوَتِهِ إِلَيْهِ ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ ﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : فَأَمَرَ لَهُمْ بِطَعَامٍ يَأْكُلُوْنَ مِنْهُ ، فَأَيُّ أَدَبٍ هَذَا ؟ ، وَأَيُّ كَرَمٍ ؟! .

[٨] أَنَّهُ قَرَّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِم :

فَهُوَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقِيَامِ إِلَىٰ الطَّعَامِ ،أَوْ الدُّنُوِّ مِنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ ـ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ فقربه إليهم ﴾ **فَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَةَ الإِتْيَانِ إِلَىٰ الطَّعَامِ**،فَأَيُّ أَدَبٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ .

[٩] أَنَّهُ لاطَفَهُمْ فِي حَدِيْثِهِ :

فَاسْتَخْدَمَ أُسْلُوبَ العَرْضِ الجَمِيْلِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمُدُّوا إِلَيْهِ أَيْدِيَهُمْ قَالَ : ﴿ أَلا تَأْكُلُونَ ﴾ **أُسْلُوبٌ عَالٍ فِي غَايَةِ اللُّطْفِ** .

[١٠] أَنَّهُ تَابَعَ أَحْوَالَهُمْ :

فَقَدْ رَاقَبَ أَحْوَالَهُمْ واحْتِيَاجَاتِهِمْ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ لَهُمْ مَا يَنْقُصُهُمْ ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ .

وَفِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ : ﴿ أَلا تَأْكُلُونَ ﴾ .

فَالإِنْسَانُ يُرَاعِي أَحْوَالَ الضَّيْفِ ، وَمَاذَا يُرِيْدُ ، وَمَا يَنْقُصُهُ، لَيْسَ كَبَعْضِ الكُبَرَاءِ يَضَعُونَ السُّفْرَةَ وَيَمْشُونَ ، وَلا يَدْرُونَ مَا يَحْتَاجُ الضُّيُوفُ ، فَتَفَقُّدُ أَحْوَالِ الضُّيُوفِ مِنْ إِكْرَامِهِمْ .

قَالَ الإِمَامُ السَّفَارِينِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بَعْدَ ذِكْرِ مَا قَصَّهُ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ :

« فَفِي هَذَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ خَلِيْلِهِ إِبْرَاهِيمَ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ـ وُجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ :

أَحَدُهُمَا ـ وَصْفُ ضَيْفِهِ بِأَنَّهُمْ ﴿ الْمُكْرَمِينَ ﴾ ، وَعَلَىٰ هَذَا أَحَدُ القَوْلَيْنِ أَنَّهُ إِكْرَامُ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ ، والثَّانِي : أَنَّهُمُ المُكْرَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلا تَنَافِيَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ .

الثَّانِي ـ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْذَانَهُمْ ؛ لأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ بِإِكْرَامِ الضَّيْفَانِ ، وَاعْتَادَ قِرَاهُمْ ، فَبَقَىٰ مَنْزِلُ ضَيْفِهِ مَطْرُوقًا لِمَنْ وَرَدَهُ ، لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِئْذَانٍ ، بَلِ اسْتِئْذَانُ الدَّاخِلِ دُخُولُهُ ،وَهَذَا غَايَةٌ مَا يَكُونُ مِنَ الكَرَمِ.

الثَّالِثُ ـ قَوْلُهُ لَهُمْ : ﴿ سَلامٌ ﴾ بِالرَّفْعِ، وَهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِالنَّصْبِ ﴿ سَلامًا ﴾، والسَّلامُ بِالرَّفْعِ أَكْمَلُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الثُّبُوتِ والدَّوَامِ ، والمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَىٰ الفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الحُدُوثِ والتَّجَدُّدِ ، فَقَدْ حَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةٍ

أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ : ﴿ سَلاماً ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ : سَلَّمْنَا سَلاماً ، وَقَوْلَهُ : ﴿ سَلامٌ ﴾ أَيْ : سَلامٌ عَلَيْكُم .

الرَّابِعُ ـ أَنَّهُ حَذَفَ الْمُبْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ قَوْمٌ مُنكَرُونَ ﴾ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ ، احْتَشَمَ مِنْ مُواجَهَتِهِمْ بِلَفْظٍ يُنَفِّرُ الضَّيْفَ، لَوْ قَالَ : « أَنْتُمْ مُنْكَرُونَ » .

الخَامِسُ ـ بِنَاءُ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلْمَجْهُولِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَنَا أُنْكِرُكُمْ ، وَهُوَ أَحْسَنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالْمُوَاجَهَةِ بِالْخُشُونَةِ .

السَّادِسُ ـ أَنَّهُ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ رَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؛ لِيَجِيئَهُمْ بِنُزُلِهِمْ ، وَالرَّوَغَانُ هُوَ : الذَّهَابُ اخْتِفَاءً بِحَيْثُ لا يُكَادُ يُشْعَرُ بِهِ .

السَّابِعُ ـ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِالضِّيَافَةِ ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ ، فَهَيَّأَ لِلضَّيْفَانِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ جِيرَانِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَيَشْتَرِيَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضَهُ .

الثَّامِنُ ـ قَوْلُهُ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دَلَّ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ لِلضَّيْفِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَأَمَرَ لَهُمْ ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ .

التَّاسِعُ ـ أَنَّهُ جَاءَ بِعِجْلٍ كَامِلٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِبَعْضٍ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كَرَمِهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .

العَاشِرُ ـ وَصْفُ الْعِجْلِ بِكَوْنِهِ سَمِينًا ، لا هَزِيلاً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْخَرِ أَمْوَالِهِمْ ، وَمِثْلُهُ يُتَّخَذُ لِلاقْتِنَاءِ وَالتَّرْبِيَةِ ، فَآثَرَ بِهِ ضِيْفَانَهُ .

الحَادِي عشَرَ ـ أَنَّهُ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُقَرِّبْهُمْ إِلَيْهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الكَرَامَةِ ، أَنْ يَجْلِسَ الضَّيْفُ ، ثُمَّ تُقَرَّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ ، وَتَحْمِلَهُ إِلَىٰ حَضْرَتِهِ ، وَلا تَضَعَ الطَّعَامَ فِي نَاحِيَةٍ ، ثُمَّ تَأْمُرُ ضَيْفَكَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

الثَّانِيَ عَشَرَ ـ قَوْلُهُ : ﴿ **أَلا تَأْكُلُونَ** ﴾ وَهَذَا عَرْضٌ وَتَلَطُّفٌ فِي القَوْلِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : كُلُوا ، أَوْ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَنَحْوِهِما ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ حُسْنَهُ وَلُطْفَهُ ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ : باسْمِ اللهِ ، أَلاَّ تَصَدَّقُوا أَوْ أَلاَ تَجبُرُوا ، وَمَا أَلْطَفَ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بِلادِنَا [عَمَّرَهَا اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ بالإِسْلامِ والتَّقْوَىٰ] مِنْ قَوْلِهِمْ لِلضَّيْفَانِ ـ إِذَا قَدَّمُوا إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ ـ : تَفَضَّلُوا ، أَيْ : تَفَضَّلُوا عَلَيْنَا بِأَكْلِ طَعَامِنَا ، وَهَذَا فِي غَايَةِ اللُّطْفِ والحُسْنِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ « جَلاءُ الأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَىٰ خَيْرِ الأَنَامِ » (١) . بَعْدَ ذِكْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ ـ :

فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الآيَةُ [**آدَابَ الضِّيَافَةِ**] الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الآدَابِ ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الَّتِي هِيَ تَخَلُّفٌ وَتَكَلُّفٌ إِنَّمَا هِيَ أَوْضَاعُ النَّاسِ وَعَوَائِدُهُمْ ، وَكَفَىٰ بِهَذِهِ الآدَابِ شَرَفًا وَفَخْرًا ، فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِهِمَا ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ . واللهُ أَعْلَمُ (٢) .

---

(١) « جَلاءُ الأَفْهَامِ » (١٨٤) .

(٢) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » للإِمَامِ السَّفَارِينِي (٢ / ١٤٨ ـ ١٥٠) .